مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

التنظيم القانوني لرقابة المحكمة الاتحادية العليا في العراق على البرنامج الحكومي

Legal regulation of the federal supreme courts oversight of the government program in Iraq

بحث مقدم من قبل
الدكتور احمد ريحان كريمش
مدرس القانون العام
الجامعة التقنية الوسطى / معهد أعداد المدربين التقنيين
البريد الجامعي:ahmedreehan@mtu.edu.iq

الخلاصة :
ثمة سؤال نحاول الإجابة عليه في هذا البحث وهو أن المحكمة الاتحادية العليا العراقية وهي مختصة بالنظر في دستورية القوانين فضلاً عن تفسير نصوص الدستور مع مالها من الاختصاصات التي حددت على سبيل الحصر بموجب المادة(93) من الدستور وهي تمارس تلكم الاختصاصات هل يمكنها هذا من تعديل أو الغاء البرنامج الحكومي بقرار صادر منها لاسيما وأن هذا البرنامج يعد قانوناً صوت عليه مجلس النواب وأصبح واجب التطبيق من السلطة التنفيذية فضلاً عن تكامل هذا البرنامج وهو رؤى مستقبلية لمنهاج عمل الحكومة للفترة القادمة وأن أي أخلال في تطبيقه قد يعيق عمل الحكومة هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يؤدي الى الأخلال بمشاريع مرتبطة مع بعضها البعض ، إلا أن القول بنفي تلك المهمة للمحكمة قولاً مبالغاً فيه قبل وضعه على طاولة البحث والتمحيص فللمحكمة مجموعة من الاختصاصات عبرها تراقب عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية وهي بذلك تحرص على تطبيق نصوص الدستور وعدم خرقها من جهة وتراقب توجه السلطات نحو تحقيق المصالح العليا للبلاد وفق القوانين والتشريعات النافذة .

الكلمات المفتاحية : التنظيم القانوني ، المحكمة الاتحادية ، الالغاء الجزئي ، الإلغاء الكلي .

Abstract

There is a question that we are trying to answer in this research, which is that the Iraqi Federal Supreme Court, which is competent to consider the constitutionality of laws, in addition to interpreting the texts of the constitution, with its powers that were exclusively determined by Article (93) of the constitution, and it exercises those powers, does this enable it to amend or cancel the government program by a decision issued by it, especially since this program is a law voted on by the House of Representatives and has become mandatory for implementation by the executive authority, in addition to the integration of this program, which is a future vision for the government's work program for the coming period, and that any failure to implement it may hinder the work of the government on the one hand, and on the other hand may lead to disruption of projects linked to each other, but the claim that this mission is denied to the court is an exaggerated statement before putting it on the table for research and scrutiny, as the court has a group of powers through which it monitors the work of the legislative and executive authorities, and in doing so, it is keen to implement the texts of the constitution and not violate them on the one hand, and monitors the direction of the authorities towards achieving the supreme interests of the country in accordance with the laws and legislation in force.

Keywords: Legal organization, Federal Court, partial cancellation, total cancellation.

المقدمة

أولا : موضوع البحث:

تخضع بعض الدول مجموعة من قواعدها القانونية لسلطة القضاء متوخية تطبيق تلك القواعد بحيادية وعدالة مما ينعكس على قبول العامة لها وتطبيق العدالة بأبها صورها ومن هنا لجأت بعض الدول إيكال تلك المهمة الى محكمة عليا تراقب مختلف النصوص وتحرص على تطبيقها تطبيقاً سليماً متوافقاً مع المصلحة العامة ومن تلك القواعد ما يتضمنه البرنامج الحكومي من قواعد تخضع لتصويت السلطة التشريعية بموجب نصوص الدستور ومن هنا تراقب المحكمة الاتحادية العليا العراقية البرنامج الحكومي ويتناول الموضوع أثار تلك الرقابة لاسيما وأن البرنامج الحكومي يتعلق بمصالح البلاد والعباد مما ينتج عن رقابتها تأثيراً كبيراً إلا أننا نضع ذلك بميزان القانون ليس إلا .

ثانيًا : أهمية البحث:

تنطلق أهمية الموضوع من أثر القرار التي تصدره المحكمة الاتحادية العليا في البرنامج الحكومي أذ يعد هذا البرنامج كسلسلة مترابطة ينتج عن فك أحدى حلقاتها إحلالها بالكامل أو عدم جدوى وجودها وهذا طبعاً بسبب مايتميز به قرار المحكمة الاتحادية العليا من السمو والعلو والبتات فلا تستطيع سلطة بعد صيرورة قرارها أن تهدمه أو تنال منه وهذا يؤدي الى تعطيل الحاجات العامة وقد يؤدي الى تفكيك الرؤى المستقبلية المستندة على بعضها البعض لاسيما وأن البرنامج الحكومي قد حضي بموافقة ممثلي الشعب وسلطته التشريعية التي تعلو على غيرها من السلطات وأن أي تغيير يطاله يؤدي الى بث الخلل لمستقبل أعترف به المجلس النيابي وأعتبره قاعدة الانطلاق لفترة زمنية محدودة .

ثالثاً : مشكلة البحث:

تتجاذب هذا الموضوع مشكلتين في أن واحد الاولى إلغاء البرنامج الحكومي بقرار من المحكمة الاتحادية العليا وهذا ما يمكن تداركه وذلك بالعودة الى دراسة البرنامج من جديد ونبذ نقاط الخلل التي عناها القرار القضائي ومن ثم أعادته الى الحياة القانونية من جديد إلا أن المشكلة المعقدة عندما ينال القرار القضائي جزء من البرنامج الحكومي فيلغيه ويفكك سلسلته المترابطة ويهدم بعض الرؤى التي يحتويها ولا يتعرض لغيرها مما يعني فرط قلادته المنظومة مما يتطلب جهداً مضنياً لأعادةصياغته أو نظم تلك القواعدوقدلاتنتظم مرة أخرى لصعوبةأستبدالها بغيرهامن القواعدأوتعذرها من هنا تكمن المشكلة

رابعاً : منهج البحث :

ندرس موضوع البحث وفق المنهج التحليلي عبر تحليل النصوص الدستورية والنظر في الاحكام القضائية وأيجاد رؤية متوافقة مع القواعد العامة لنستطيع معالجة موضوعنا فيه .

خامساً : خطة البحث :

ينقسم موضوع البحث على مطلبين يتناول الاول الالغاء الجزئي للبرنامج الحكومي وأما المطلب الثاني ندرس فيه الالغاء الكلي للبرنامج الحكومي سبق كل ذلك مقدمة وأنتهى بخاتمة فيها أهم نتائج البحث ومقترحاته ثم هوامش البحث ومصادره .

المطلب الأول/ الألغاء الجزئي للبرنامج الحكومي من قبل المحكمة الاتحادية العليا

تنهض المحكمة الاتحادية العليا ببعض المهام ونجد بعد التدقيق في أختصاصاتها وألزامية قراراتها صعوبة المهمة الملقاة على عاتقها لاسيما وأن الدستور قد جمع للمحكمة أعلاه مجموعة من الاختصاصات الكبيرة والمتعارضة في بعضها حتى يرى البعض أنه نزل بها الى دون التوصيف الدستوري لها فغدت محكمةً تختص بما دون أختصاصها وهذا في ولايتها على بعض أختصاصات القضاء الإداري [1] . يندرج البرنامج الحكومي كما ذكرنا سابقاً برؤى الحكومة المستقبلية لمدة محددة من الزمن عبر برامج تتكامل مع بعضها البعض ويأتي هذا من خلال القانون الذي صوتت عليه السلطة التشريعية وأخذ طريقه الصحيح في التصديق والنشر وأصبح ملزماً للسلطة التنفيذية لتقوم الأخيرة بتنفيذه عبر اللوائح والتعليمات التي تصدرها مستندة على نصوص القانون وهنا ينهض اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في رقابة تلك التشريعات ومما لاشك فيه تمارس المحكمة هذا الاختصاص وهي ناظرة في الوقت نفسه لتطابق البرنامج الحكومي مع نصوص الدستور فالمقدم لديها نصوص الدستور وضرورة تطابق ما يصدر من السلطات معها وندرس في هذا المطلب وفي فرعين يتناول الأول نقض بعض فقرات البرنامج الحكومي وفي الثاني تعديل بعض فقراته .

الفرع الأول/ نقض بعض الفقرات من البرنامج الحكومي

عندما نأتي الى ما تتصدى له المحكمة الاتحادية العليا من قرارات تنطلق من البرنامج الحكومي نرصد أن التصدي من المحكمة أعلاه يتوجب الطعن إبتداءً فلا تنظر المحكمة الاتحادية العليا بدعوى مالم يتم الطعن بها من قبل من لم يحق لهم الطعن [2] . ويبدو أن النص في المادة الدستورية قد سمح لذوي الشأن من الافراد التقدم بعريضة الطعن وفق قواعد وأسناداً لمصلحة من الطاعن فلو تبين للمحكمة عدم وجود مصلحة للطاعن سترد الدعوى من هذه الجهة فلابد للطاعن أن يبين المصلحة التي تتضرر من القرار الذي ينطلق من البرنامج الحكومي لتنظر فيه المحكمة الاتحادية العليا وهذا ما ينص عليه الدستور وقانونها وقانون المرافعات المدنية التي يعد مرجعاً للمحكمة أعلاه فيما لم يرد فيه نص في قانونها[3] . ومن وجهة نظر قانونية أن المصلحة المقصودة تعني مصلحة الفرد أو الافراد الطاعنين حتى وأن كانت تلك المصلحة مصلحة محتملة تنذر بتحمل الطاعن ضرراً جراء ذاك القرار وبما أن البرنامج الحكومي يصدر من السلطة التنفيذية على وفق قرارات من رأسها أو الوزارات فأن الطعن به سيتعلق بمصالح الافراد المتضررين من تلكم القرارات وهنا لابد من القول أن معظم تلك

القرارات تنطلق من التشريعات الفرعية التي تتسم بالعمومية والتجريد ولابد من توضيح وبيان المصلحة المقصودة التي يستوجب معها الطعن بقرار المحكمة الاتحادية العليا تنفيذاً للبرنامج الحكومي . أن معظم القرارات التي تأتي تنفيذاً للبرنامج الحكومي تأتي عبر برامج عمل وخارطة طريق مستقبلي فقد تؤثر في مضمونها أو فحواها على حقوق الافراد وتصيبها أصابة بالغة ومن هنا تنهض المصلحة التي يستوجب الدفاع عنها ممن تضرر ولرب سائل يسأل؟ إذا كانت تلك القرارات تتسم بالعمومية والتجريد فهي تخاطب الناس بأوصافهم وليس شخوصهم فكيف تتحقق تلك المصلحة ومتى يمكنهم الطعن بها طالما أن القرارات تهم أفراد كثر ، ونجيب على ذلك بأن القرارات وأن كانت تخاطب الناس بصفاتهم إلا أنها تدل ضمناً على أفراد معينين لتخاطبهم بالسلب أو الايجاب ومن السهولة بمكان الاستدلال على وجهة تلك القرارات عبر أنطباق الشروط والأوصاف عليهم، فلو خاطب التشريع شريحة المهندسين مثلاً؟ وهظم حقاً من حقوقهم فينصرف القرار الى كل مهندس تنطبق عليه تلك الشروط وله الحق في رد الظلم الذي وقع عليه جراء ذلك النص التشريعي[4]. ومما تجدر الاشارة اليه أن تنفيذ البرنامج الحكومي يأتي عبر قرارات تصدرها الجهات الادارية العليا وتمارس دورها في تنفيذ المهام الملقاة على عاتقها من ذلك البرنامج ويبدو أن البعض يجد من رقابة المحكمة الاتحادية العليا على تلك القرارات نزولاً بها عن موقعها السامي كونها محكمة دستورية تنظر في دستورية القوانين وتفسير الدستور والنزول بها الى هذا المستوى يجعلها محكمة أول درجة ويمنحها مهمة القضاء الاداري المختص بالنظر في القرارات الأدارية كون كل ما يصدر من السلطة التنفيذية يعد قراراً أداريا تقع مهمة تعديل إعوجاجه للقضاء الإداري خالصة دون غيره مما يعني أن المحكمة الاتحادية العليا في العراق تمارس أختصاصاً ثانوياً وعبر هذه القرارات تستطيع مراقبة البرنامج الحكومي بعد الطعن بها [5] . ويبدو للمتابع أن المحكمة الاتحادية العليا لا تتعرض لطعن من تلقاء نفسها إنما تنظر فيه بناء على دعوى قدمت لها وتعديل بعض فقرات البرنامج الحكومي لابد أن يأتي عبر طعن في الجزء المراد نقضه وهنا يتبادر سؤال الى الذهن؟ ما العلة التي من الممكن أن تستند عليها المحكمة الاتحادية العليا في نقض تلك الفقرات ؟ وهل يحق لها أنتداب الخبراء في بعض المجالات لاسيما الاقتصادية والمالية والادارية وهي غير مختصة بالاختصاص الدقيق للفصل أو تأصيل تلك القضايا وفقاً لقواعد العلوم التي ذكرناها[6]. وللإجابة على هاتين المسألتين لابد لنا من الرجوع الى قواعد الدستور وأختصاصات تلك المحكمة وقانونها ، وعند النظر في نصوص الدستور نجد أنه قد حدد أختصاصات تلك المحكمة ناصاً عليها من دون شك أو ألتباس فقد حددتها المادة (93) من الدستور العراقي لسنة 2005 بثمانية أختصاصات ولكي نصل الى نتيجة في هذه الجزئية نركز على الفقرة(ثانياً) من تلك المادة وعلى أختصاصها في (الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والأجراءات الصادرة عن السلطة الأتحادية .....)[7].وعند أمعان النظر في هذه الفقرة نجد أن المشرع الدستوري العراقي لم يفلح في التنظيم الهرمي للقواعد القانونية بحسب أهميتها فكان لزاماً عليه التقيد بمبدأ المشروعية وضرورة تطابق القواعد القانونية لما يعلوها في تنظيم هذه الفقرة فقد قدم وأخر في تنظيمها فوجب عليه أن يقدم الأنظمة والتعليمات على القرارات فتأتي المادة بالشكل الآتي(القوانين الاتحادية والتعليمات والأنظمة والقرارات والاجراءات....) فيأتي التدرج الهرمي متسقاً مع القواعد العامة فالتعليمات هي التشريعات الفرعية الأكثر عمومية وتجريد وتأتي بعدها الانظمة التي تخاطب أفراداً أو مجموعات محددين كما هو النظام الداخلي لمجلس النواب أو الوزراء فهو يخص النواب أو الوزراء ولا يعني غيرهم ، أما القرارات فهي تقل عن الأثنين قوة قانونية ويجب أن تتسق مع الاثنين ولا تخالف القانون أما الاجراءات فهي قواعد لتطبيق النصوص القانونية تتسم بالشكلية والتحديد وهي تلتقي مع كل ما ذكر من القوانين الى القرارات فيجب أن يمر بشكلية معينة [8] . وفي سعينا الى بيان الدور الذي تلعبه المحكمة الاتحادية العليا في الغاء بعض فقرات البرنامج الحكومي والتي تنطلق من أختصاصها الغير مباشر فلم يرد نص في الدستور على سلطة تلك المحكمة بإلغاء فقرات من البرنامج الحكومي إلا عبر سلطتها على الرقابة حول دستورية القوانين ومراقبة تطابق الانظمة والتعليمات والقرارات والاجراءات الاتحادية فلو فرضنا جدلاً أن التعليمات الاتحادية خالفت قانون الموازنة العامة الاتحادية مثلا فهل تستطيع المحكمة من تلقاء نفسها بسط رقابتها على تلكم المخالفات؟ ونجيب بالرغم من رأي بعض الفقه الذي يمنح للمحكمة الاتحادية العليا تلك السلطة دون الحاجة الى تقديم دعوى من ذي مصلحة إلا ان المحكمة قد حبست نفسها في ضرورة وجود دعوى تتعلق بالنص المطعون به [9]. وتأتي هذه السلطة غير المباشرة لرقابة النصوص في البرنامج الحكومي عبر دعاوى تقدم لتلك المحكمة وعندما تنظر في النص المطعون به فهي تراقب أتساقه مع ما يعلوه من القواعد القانونية فيجب أن يتضمن النص المطعون به خرقاً لقاعدة تعلوه فلو تحصن النص من هذا الخرق فيبعد على المحكمة ملاحقته ونقضه مع أن المحكمة ترى بوجوب تحقق مصلحة للطاعن وقد ردت كثير من الدعاوى لعدم وجود تلك المصلحة وعندما لا تجدها واضحةً في القوانين أو الانظمة وما سواها ترد الدعوى من هذه الجهة [10] . ويبدو هذا التوجه من تلك المحكمة مثار أختلاف فقهي لاسيما قرارها الاخير في رد دعوى أحد أعضاء مجلس النواب العراقي بدعوى عدم وجود مصلحة له في الطعن بالنص بالرغم من صفته النيابية التي تخوله الدفاع عن مصلحة الشعب العراقي بأكمله[11]. ويبدو أن المحكمة أعلاه كانت غير موفقة في قرارها ولم تنتبه للنص الدستوري الذي يقضي بتمثيل النائب للشعب العراقي في كافة أنحاء البلاد وراحت تلتمس عذراً في النظام الداخلي لمجلس النواب مع علوية قواعد الدستور وسموها [12] . ونعتقد جازمين أن المحكمة أعلاه تبنت موقفاً متأرجحاً في هذه الجزئية فترى تمثيل النائب وأن الحق معه في الطعن بالنصوص القانونية لكونه يمثل الشعب العراقي ويرعى مصالحه وتارة أخرى ترد الدعوى لعدم وجود المصلحة ولا نعتقد أن هذا ينسجم مع المنهج القضائي الرصين الحريص على أستقرار المراكز القانونية ولا نستطيع أن نسمي هذا عدولا قضائياً لكونه

لا ينسجم مع مقومات العدول الدستوري [13] . وبالنظر لهذه المعطيات فأن القرار الذي يصدر من المحكمة الاتحادية العليا بالرغم من ألزاميته للسلطات كافة إلا أنه لا يخلو من العيب والواجب القانوني يقضي عليها البحث والتمحيص في قرارها لكونه بات وقطعي [14] . وبالعودة لما يخص الغاء بعض فقرات البرنامج الحكومي فان المنتزع من النصوص الدستورية وأختصاصات المحكمة الاتحادية العليا يمكن قبول سلطتها على فقرات البرنامج الحكومي عندما يطعن بها ممن له حق الطعن وما عداه فلا نجد ما يسنده في توجه تلك المحكمة أو نصوص القانون .

الفرع الثاني/ تعديل بعض الفقرات من البرنامج الحكومي بقرار من المحكمة الاتحادية العليا

ويبدو أن المحكمة الاتحادية العليا وهي تراقب السلطة التنفيذية لا تستطيع أن تنقض قراراتها مالم يطعن بها من شخص ذي مصلحة وهذا يعود بنا الى الرقابة غير المباشرة على البرنامج الحكومي، ووفق لما تقدم يجب علينا توضيح مسألة في غاية الأهمية ؟ ماذا على المحكمة العمل حيال تقديم طعن للمحكمة الاتحادية العليا بفقرة من البرنامج الحكومي فهل للمحكمة سلطة على الغاء تلك الفقرة أو تعديلها وللإجابة على هذا التساؤل لابد لنا من التفريق بين النصوص القانونية ومحاكمتها من المحكمة إعلاه وبين النصوص ذات الجنبة الاقتصادية التي تحتاج معها الى الخبرات في المجال الاقتصادي والمالي، وفي الجزئية الأولى برأي الفقه تستطيع المحكمة الاتحادية العليا وضمن أختصاصها المنصوص عليه بموجب نصوص الدستور أن تعالج هذه النصوص مستندة على تطابق القواعد القانونية فأن كان النص المطعون به قانوناً فهي تتجه الى مطابقته مع نصوص الدستور وأن كان تشريعاً فرعياً (تعليمات ، أنظمة ، قرارات) فهي أيضاً تستخدم سلطتها في التطابق التشريعي فمن الضروري أن يكون منسجماً مع ما يعلوه [15].ويبقى شيء لابد بيانه هل تتجه المحكمة الاتحادية العليا بنظرها للنصوص سيمتد الى التمسك بحرفية النصوص أم تخرج الى مضامين النصوص ودلالتها وقصد المشرع بغض النظر أن كان المشرع الدستوري أو الاعتيادي ، أن الاجابة على هذا السؤال يقضي بمتابعة توجه تلك المحكمة في استخلاص الحكم القضائي بأعتبارات نصية أم تذهب الى أبعد من ذلك ونجد هذا الموضوع يسير في أتجاهين لتلك المحكمة وهي توجهها بداية نشوئها الذي سارت عليه في التقيد بحرفية النصوص ولم تذهب للبحث عن قصد المشرع ودارت في هذا الفلك ولم تخرج منه في معظم قراراتها التفسيرية أو غيرها [16] . أما فيما بعد فبدأت تلك المحكمة التوجه بالبحث عن قصد المشرع الدستوري أو الاعتيادي ولابد من القول أن هذا التوجه يحتاج معه الى أدوات علمية في التفسير الملائم ومن هنا نص الدستور على ضرورة جذب الكفاءات العلمية من فقهاء القانون والشريعة ليكونوا ضمن المحكمة اعلاه بقصد أثراء قراراتها وخروجها منسجمة مع الحرفة الفنية القانونية السليمة وانتزاع قصد المشرع دون الاخلال بالنص الدستوري وحرفه عن وجهته الصحيحة وهذا ما وقعت فيه المحكمة الاتحادية العليا آخراً بقرارها الذي تسببت فيه بتعطيل تشكيل السلطات الدستورية وقرارها الذي نص على وجوب تحقق أغلبية الثلثين في أنتخاب رئيس الجمهورية وعطلت نص المادة(70/ ثانياً) التي جاءت واضحةً بحل قانوني سليم أن لم يستطع المجلس النيابي من تحقيق الاغلبية الموصوفة(الثلثين) في انتخاب رئيس الجمهورية مخالفة نص المادة(59/ أولاً) والتي أقرت بتحقق انعقاد جلسات مجلس النواب بالأغلبية المطلقة ولا يوجد نص يقضي غير تلك الأغلبية لتكون الجلسة صحيحة مطلقاً [17] .ويبدو الأثر المترتب على القيام بإلغاء بعض فقرات البرنامج الحكومي يأخذ وجهين أيضاً، الاول : ألغاء بعض الفقرات من البرنامج الحكومي عندما تصتدم مع ما يعلوها من نصوص قانونية صريحة وهنا تكون باتة وملزمة ويختفي أثرها من تاريخ الالغاء إلا أذا رتبت مراكز قانونية فيجب على السلطة التنفيذية معالجتها وفق القواعد العامة إما الوجه الثاني فهو استناد تلك القواعد على الجانب الفني العلمي أي تكون خارج المهنة القانونية فينبغي للمحكمة اعلاه الاستعانة بخبرات ترتكز في قرارها عليها من قبيل المختصين في المجال المالي والاقتصادي وما يصيب الصالح العام من ضرر جراء تلك الفقرات وان قررت الغائها فتكون كأنها لم تكن من تاريخ قرارها أو من تاريخ تحدده المحكمة بقرارها البات.

المطلب الثاني/ الإلغاء الكلي للبرنامج الحكومي من المحكمة الاتحادية العليا

أن البرنامج الحكومي كما أشرنا اليه من قبل رؤى الحكومة في مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية لفترة زمنية محددة تنهض عبرها بالمسؤوليات والمهام الجسام التي تتولاها ونقصد بتعديل بعض فقرات البرنامج الحكومي هو أستبدال الفقرات الملغاة بغيرها من تلك المحكمة أي بقرار صادر منها أستنادا لواجبها الدستوري في تفسير الدستور مع ضرورة أن تتطابق التشريعات التي تصدر من السلطات التشريعية والتنفيذية (قوانين، تشريعات فرعية) لنصوصه ولا تخرج عنها لذا نقسم هذا المطلب على فرعين يتناول الاول الاتجاهات الفقهية حول التعديل القضائي للنصوص وفي الفرع الثاني ندرس ألغاء البرنامج الحكومي بشكل كامل بقرار من المحكمة الاتحادية العليا . [18] .

الفرع الأول/ الاتجاهات الفقهية حول التعديل القضائي للنصوص

يتجاذب الفقه هذه المهمة الكبيرة للقضاء برؤى تتفق في بعضها وتختلف مع بعضها أحياناً أخرى وعلى كل حال فهناك اتجاهين يغلبان في هذا المضمون سنعرضهما في هذا الفرع .

الاتجاه الأول :

أن مهمة القضاء مهمة سامية وكبيرة وهي مهمة الفصل في النزاع المعروض أمامه ليس إلا وليس له التدخل في تغيير النصوص التشريعية مهما كانت فأن دخل الى هذا المضمار نصب نفسه بديلاً عن السلطة التشريعية المختصة وهدم مبدأ الفصل بين السلطات فللقضاء مهمة محدودة تدور في فلك النزاع وتطبق النصوص التشريعية على الوقائع المعروضة أمامه وهذا ما يسمى بالتكييف القانوني الذي يعد من أخطر وأهم واجبات القضاء وتأتي الحكمة من تولي القضاء الدستوري

هذه المهمة الكبيرة لكونه يعالج نصوصا تهم العامة أولا وتدخل في تفسير القواعد التي تحكم السلطات فينبغي له الحذر في هذا التوجه، ويعني الغاء فقرات البرنامج الحكومي إيجاد نص جديد بدلا من النص القديم وهذا غير مستساغ ومعقول بنظر الفقه بسبب مهمة القضاء المحدودة والتي تعني الفصل في المنازعات التي تعرض إمامه ولو فتحنا الباب لمثل هذا التوجه لاصبحت جميع القواعد القانونية عرضة للتعديل والتبديل وقد ينسحب هذا على نصوص الدستور التي قد يطالها الالغاء والتعديل ، ومن هنا يرجح بعض الفقه تسمية التعديل الذي يطال الدستور عبر تفسيره (بالتعديل القضائي).

فلو تعرض القضاء الى محاكمة النص والبحث في مضمونه وتأويل ذلك المضمون وفق الوقائع المعروضة عليه لأصبح التشريع رهيناً للوقائع وليس العكس فأن تطبيق التشريع على الوقائع يعد بمثابة جرجرة النص ليتلاءم مع الواقعة وليس تكييف الوقائع مع النص فأن الوقائع متعددة والنص واحد وتتكرر الوقائع في بعدي الزمن والمكان ويبقى النص ثابتاً يحمل عبارات تشير الى وقائع عائمة تكون مهمة القاضي الكشف عنها وتطبيق تلك الوقائع على النص ولو بالقدر الذي يحتويه النص صراحة ومضموناً ولو تعدى القاضي الى تأويل النص لابتدع القاضي نصاً تشريعياً بديلاً أو مغايراً للنص ولو فتح هذا الباب لغدت النصوص التشريعية في مهب الريح لاسيما وأن القاضي ملزم بادئ ذي بدأ بتطبيق النصوص التشريعية ومقيد بها تقييداً في بعض حالاته فلابد من تطبيقها مع توفر قناعته القضائية [19].

الأتجاه الثاني:

يرى هذا الاتجاه بأن القضاء له الحق في محاكمة النصوص والبحث عن مضمونها بحثاً يستجلي منه الهدف من تشريعها ويخرج من هذا البحث باحثاً عن العدالة التي يتوخاها المشرع في أبهى صورها بل يجد البعض أن القاضي هو المطبق الحقيقي للنص التشريعي وهو الذي يجعل النص موضع التطبيق أما غيره(المشرع، الفقيه) يحاكم النص نظرياً فلا يمكنه الولوج في خفايا الوقائع التي تأخذ بعنق القاضي وتنمي قناعته القضائية وضميره الذي يعد مهما في صيرورة الحكم القضائي ولو لم يبحث القاضي في النص لاصبح النص كلمات جوفاء لا تلبي الوقائع التي تعرض على القاضي فضلا عن مهمة القاضي الكبيرة في تفسير العبارات الغامضة ودوره في إستجلاء هدف المشرع بل وهدف التشريع فلكل تشريع هدف ينشده المشرع ويسعى اليه عبر النصوص التي يضمنها التشريع فمهمة القاضي تفسيره وفق قواعد التفسير العلمية وموائمة عباراته للوقائع المعروضة عليه[20] . ويرى الفقه الدستوري على وجه الخصوص أن مهمة القاضي الدستوري في المقام الاول تفسير النصوص الدستورية وردع التجاوز على الدستور وحمايته وتتجلى هذه المهمة بالقدرة على تفسير النص الدستوري تفسيرا منطقياً يتجاوب مع الهدف منه ويرسخ مسعى المشرع الدستوري في رسم المسار كما أن التفسير من القاضي الدستوري ينهي النزاع ويقطعه بحكم بات وهذا ما أشار اليه دستور جمهورية العراق لسنة 2005 واعتبره أحدى أهم واجبات المحكمة الاتحادية العليا وهنا تكمن الخبرة القضائية والعلمية في محاكمة النصوص وتوضيحها لمن يستفهم عنها وقطع دابر الخلاف عليها وهي مهمة خطيرة وعظيمة يتطلب معها وجود قضاة مؤهلين علمياً ومستقلين تمام الاستقلال[21]. وخلاصة القول في هذه الجزئية من البحث أن القاضي لا يكون بديلاً للمشرع أنما يعمل على تطبيق العدالة وبما أن نصوص وفقرات البرنامج الحكومي قد يبدر منها ما يطيح بالعدالة للبعض مما يستدعي من القاضي أبعاد النصوص التي تناقض العدالة وتهضم الحقوق إما القول بإيجاد بديلاً عنها فقول فيه وجهة نظر ولا نرى موجب لذلك إنما يقوم القاضي بنقض المعيب منها ليس إلا ولا يُنصب نفسه بديلاً للسلطة المختصة تشريعية أو تنفيذية لاسيما وأن المحكمة الاتحادية العليا العراقية نأت بنفسها الخوض بهذا المضمار وأكتفت بعبارة تناولتها بعض أحكامها بقولها(خيار تشريعي) ويتجلى هذا عندما لا تريد أقحام نفسها في صراع الكتل السياسية [22] .

الفرع الثاني/ الألغاء الكلي للبرنامج الحكومي من المحكمة الاتحادية العليا

تتجه المحاكم العليا في البلدان الى النئي بنفسها عن المسائل الفرعية وتبقى ناظرة للرقابة العليا على خرق الدستور ومطابقة التشريعات له ومدى التزام السلطات به فتسهم في تطبيق سليم لنصوصه رادعة التجاوز عليه ومحددة وجهة السلطات وحدودها فأن الدستور نصوص جامدة لا يعيش حياته القانونية مالم تتبنى سلطة عليا مهمة السهر على أحياء نصوصه وتوضيحها ورفع اللبس عن بعضها ورسم حدود السلطات عملياً ووفق رؤى واضحة ومستقيمة وتدخل في سلطة المحكمة الاتحادية العليا صاحبة الرقابة الشاملة العمل على توجيه السلطات وتوضيح أختصاصاتها ومن هنا تنطلق رقابة التعديل في توجيه المشرع لواجباته الدستورية[23]. إلا أن القول على وضعه يعد من قبيل تبادل الأدوار مما يعني أن المحكمة الاتحادية العليا وهي تقوم بمهمة الإلغاء الكلي للبرنامج الحكومي وهي بذلك تلغي قواعد قد أوجدتها السلطة التنفيذية وحازت على موافقة السلطة التشريعية وهي أعلى سلطات الدولة شئناً إلا أن القول بسمو تلك القواعد وبعدها عن سلطة المحكمة الاتحادية العليا قول يبتعد عن الحقيقة وعن سلطة المحكمة المطلقة في مطابقة مختلف التشريعات الى نصوص الدستور وهذه الحكمة من وجودها فدستور ذي نصوص جوفاء لا يحامي عنه قضاء رصين فهو بمثابة هواء في شبك ومن هنا جاء النص في الدستور على سلطة تلك المحكمة الكبيرة والتي أورد لها الدستور أختصاصات عديدة ومن هنا نلحظ الحكمة من بتات قرارها وسموه فقد يصل الى حد لا مجال الى الحياد عنه فلو حيد عنه لاصبحت نصوص الدستور سهلة الخرق ولكانت في خبر كان[24]. وقد سبقت التجارب الدولية في هذا المجال فهذه المحكمة الاتحادية العليا الامريكية ترسم صورة للسلطات للسير وفق مضمونها وتبتدع قواعد تحدد السلطة التشريعية أو التنفيذية فقاعدة المعقولية المنطلقة بالأصل من أبتداعات تلك المحكمة لم ينص عليها الدستور الامريكي أنما أسهمت المحكمة في رسوخها وأصبحت قاعدة عليا تطابق قواعد الدستور وتطيح بأي تشريع يخالفها مهما كان[25] . وتنطلق المحكمة الاتحادية العليا في مهمتها الكبيرة

لإلغاء البرنامج الحكومي فتنظر اليه كغيرة من القواعد القانونية في الدولة عليها توضيح اللبس الحاصل فيها عبر طعن يطالها من ذي مصلحة فتنظر في تطابقها مع غيرها من القواعد الدستورية أو القانونية في مضمونها أو محتواها فتنبري لأسقاط ما خالف تلك القواعد منها والقول بأيجاد قواعد بديلة لها قول فيه وجهة نظر إلا عبر تفسير بعضها وإيجاد توازن قانوني ومنطقي مقبول وتوضيح مضمونها وهذا ما يسمى بتسبيب الحكم القضائي الذي يعد من الوسائل المهمة في الاقناع وتوضيح الحقيقة القانونية بأبهى صورها مما يجعل من الحكم القضائي مقبولاً ومنتجاً حتى وان خالف بعض القواعد القانونية [26]. أن الغاء البرنامج الحكومي كاملا عبر الطعن فيه ينذر بعواقب وخيمة فأن الرؤية التي أتجهت بها الحكومة عبر برنامجها الذي نالت فيه ثقة السلطة التشريعية ومن قبلها الناخبين الذين صوتوا لهذا البرنامج تؤثر على عملها ويوقف مختلف النشاطات والمرافق العامة التي تسعى في برنامجها الى تحسين خدماتها أو أعادة النظر في تشغيلها فهي تعبر عن رؤاها في الفترة التي تتولى فيها السلطة ببرنامجها الذي يعالج مختلف الجوانب التي تريد أن تنال رضى الجماهير فيها أو تسعى لتحقيق المصلحة العامة [27] . ويتاح النظر بالبرنامج الحكومي بطعن يطاله في موارد عدة من الممكن النظر فيه من المحكمة الاتحادية العليا ومنها على سبيل المثال؟

عندما يخالف البرنامج الحكومي مبدأ من المبادئ التي نص الدستور عليها وألزم السلطات بضرورة الحفاظ عليها وجاء البرنامج الحكومي ضارباً الصفح عن تلك المبادئ أو المبدأ المحمي دستورياً ولنضرب مثلاً فقد نص الدستور على حرمة المال العام وقد شدد من هذه الحرمة حتى عد المواطنين والدولة معا شركاء في الحفاظ عليه وهذا ما يعطي المال العام هيبة في نفوس الناس ومواطني الدولة ويجعله ثميناً لا يمكن التطاول عليه فأن جاء البرنامج الحكومي وسمح باستغلال المال العام بصورة مفرطة مما يدعو الى إستغلاله ويصبح عرضة للنهب والتفريط فأن مثل هذا البرنامج سيكون في مرمى سهام المحكمة الاتحادية العليا عند الطعن فيه ويتبادر سؤال في هذا المحور من البحث ؟ هل ستراقب المحكمة الاتحادية العليا نصوص البرنامج الحكومي بوصفها نصاً أو أنها تنظر لمضمونه أو مفهومه لاسيما وأن لها أن تستخدم سلطتها في التفسير لهذه النصوص كون الدستور قد منحها هذا الحق خالصاً دون غيرها من السلطات أو المحاكم . ويبدو للمتتبع لقرارات المحكمة الاتحادية العليا في التفسير أو في محاكمة النصوص يستشف منها تأرجح موقفها ودخولها في بعض الاحيان في حومة النزاع السياسي مما يؤدي الى تراجع دورها الرقابي الهادف لكبح جماح السلطات والذود عن النصوص الدستورية والقانونية وبرأينا أن المحكمة الأتحادية العليا تتجه في بداية الأمر الى البحث عن المخالفة النصية ثم تتجه بعد ذاك الى محاكمة النصوص في ضوء هدف المشرع منها والمصلحة العامة المتوخاة منها وفي هذا التوجه خطورة كبيرة إذ لابد من توفر المؤهلات العلمية والفنية لقضاتها مما يتيح لهم الخوض في هذا المضمار الذي قد يؤدي الى نتائج وخيمة تلزم نفسها بالبحث والتقصي عن كل ماله علاقة بالنص المطعون به عبر رؤية علمية وفنية وأحكام حاسمة تتصف بالتسبيب وتوظيف القدرات في سبيل المخارج الصحيحة للنصوص الطعون بها .

الخاتمة

توصلنا في نهاية البحث الى جملة من النتائج والمقترحات ندعو المختصين للنظر فيها خدمة للصالح العام نبتدئها بالنتائج ومن ثم المقترحات .

أولا : نتائج البحث :-

1-تضع بعض الدول كلمة الفصل في المسائل الخطيرة لاسيما ما يتعلق بالسلطة منها وخصوصاً بالنزاع بين السلطات الى سلطة عليا تصدر أحكام تتسم بالحيادية والبتات .

2-تراقب المحاكم الدستورية مختلف القواعد القانونية في الدولةولاتختص فقط في الرقابةعلى تطابق القواعد القانونية للدستور

3-منح دستور جمهورية العراق للمحكمة الاتحادية العليا أختصاصات كبيرة جاءت عبر نص المادة(93) ونجد من حقها مراقبة سائر القواعد القانونية في الدولة بل والاجراءات التي تتعلق بتلك القواعد .

4-تستطيع المحكمة الاتحادية العليا بسط رقابتها على فقرات البرنامج الحكومي سواء بألغاء البرنامج كونه يمثل نصوصاً قابلة للتطبيق من قبل السلطة التنفيذية عبر رؤاها خلال فترة توليها السلطة وتخرج عبر التشريع الفرعي التي يطاله قرارها بنص الدستور .

5-طالما تملك المحكمة الاتحادية العليا النظر بالقوانين ومدى مطابقتها للدستور وهو أختصاصها الاصيل فتملك بصفة أولى سلطة النظر بما دونه من التشريعات استناداً لقاعدة من يملك الكل يملك الجزء .

6-أن سلطة القضاء سلطة حاكمة لا يحق له الدخول في حومة النزاع السياسي وإلا ضعفت هيبته في نفوس الناس وأهدرت أسس العدالة التي يبغيها وهي هدفه.

7-ليس للمحكمة الاتحادية العليا أن تفرض قواعد قانونية جديدة وليس لها أنشاء القواعد المنبثقة عن السلطة التشريعية عبر تعديلها أنما لها ألغاء النصوص المتعارضة مع الدستور أو مع القواعد القانونية الأخرى فحسب وتتعامل معها على أنها قواعد قانونية بغض النظر عن مضمونها سواء كانت في البرنامج الحكومي أم غيره .

ثانيا: المقترحات :-

1- ندعو السلطات الثلاث الى الرضوخ النهائي لقرار المحكمة الاتحادية العليا لكونه يمثل ضمانة لدولة القانون فلو تسرب لقرارتها التشكيك من السلطات لأضحت دولة القانون التي ننشدها في مهب الريح ولا ضمان للدستور أو التشريعات الأخرى إلا بوجود قضاء رصين يدافع ويردع التجاوز عليه .

2- تمثل رقابة المحكمة الاتحادية العليا على البرنامج الحكومي خطوة في الاتجاه الصحيح لكونه يتعلق بواجبات الحكومة التي تنشدها عبره وتمثل قواعد قانونية من المحتمل وجود الانتهاك لبعض القواعد القانونية التي جاء بها الدستور ومن واجب القضاء الدفاع عنها وبسط رقابته عليها يمثل ضمانة للحقوق والحريات في دولة القانون .

3- نساند من يقول بضرورة الاستناد الى النص الدستوري في تولي فقهاء القانون والشريعة ضمن تشكيلة المحكمة الاتحادية العليا مما يعزز ويرصن قراراتها في ضوء تمتعهم بالخبرات الاكاديمية والبحث العلمي ومحاكمة النظريات الدستورية وهذا ما تحتويه التجارب العالمية من أشراك الخبرات في المحاكم الدستورية لكونها تختص في مسائل حساسة تتطلب البحث والتحليل والتفسير العلمي .

4- لانرى مسوغ قانوني يدعو الى تعديل فقرات البرنامج الحكومي وهذا يمثل تعدي من القضاء على واجبات السلطة التنفيذية أو التشريعية كل حسب أختصاصها أنما ينحصر واجب القضاء في ألغاء النصوص المتعارضة مع الدستور أو تفسير نصوصه بما يتلاءم مع قواعد التفسير العلمي.

5- ندعو الى نبذ الارتكاز على الأعلام من قبل البعض في التشكيك بقرارات المحكمة الاتحادية العليا وأثارة الرأي العام ضدها والاذعان الى ما يصدر عنها كما نثمن توجه من يذعن طائعاً لقراراتها لكونها تمثل توجهاً لبسط سلطة القانون على الجميع وعلى كافة السلطات وهذا واجبها اللصيق بها .

الهوامش :

(1) د . عدنان عاجل عبيد ، جودة أحكام المحكمة الاتحادية العليا ، منشورات مكتبة دار السلام القانونية، الطبعة1 ،النجف الاشرف ،2021 ،ص94 وما بعدها .

(2) ينظر نص المادة (93) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

(3) المادة(6)من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم83 لسنة 1969 المعدل والمنشورفي جريدة الوقائع العراقية بالعدد 1766بتاريخ 1969/8/10 .

(4) د . محمد فؤاد مهنا ، مبادئ واحكام القانون الاداري في ظل الاتجاهات الحديثة ، بدون طبعة،دار المعارف، القاهرة، 1978م ،ص578 ومابعدها د . عادل السعيد محمد أبو الخير ، البوليس الإداري ،بدون طبعة ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2014 م ،ص153 ومابعدها .

(5) للمزيد ينظر د. علي سعد عمران ،القيود الاجرائية لتعديل الدستور الفدرالي(دراسة مقارنة)، العدد3 ،مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون، جامعة كربلاء،2014م. ص117 وما بعدها.

(6) المادة(93) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 لاسيما الفقرة(ثانياً) من تلك المادة

(7) د. مصطفى أبو زيد فهمي،النظرية العامة للدولة،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،1997م،ص90 وما بعدها ، وأيضاً د. محمد عاطف البنا، النظم السياسية ،دار الفكر العربي ، القاهرة ،1980م،ص170 ومابعدها .

(8) د .علي يوسف الشكري ،مبادئ القانون الدستوري ،الطبعة 1، دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان ، 2011م ، ص322 ومابعدها .

(9) د. عز الدين الديناصوري ، د. عبد الحميد الشواربي ، الدعوى الدستورية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2001م ، ص 43 ومابعدها ، وايضاً د. عادل الطبطبائي ، المحكمة الدستورية الكويتية ، جامعة الكويت ، 2005م ، ص359 ومابعدها .

(10) د. غازي فيصل مهدي ، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 50 لسنة 2022 ، مقالة على صفحته الشخصية بتاريخ 2022/8/15 وايضاً د. عصمت عبد الله الشيخ : مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2009 ، ص 104وأيضاً د. عوض المر : الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الاساسية ، مركز رينيه – جان دبوي للقانون والتنمية ، ص 392 – 393 .

(11) د. علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص304 ومابعدها، وايضاً تنص المادة(49/ أولاً) كم دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على(يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله.....) .

(12) للمزيد ينظر قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية ذوات العدد(112/ اتحادية / 2013) الخاص بالطعن بقانون مجلس القضاء الاعلى وقرارها (117/ أتحادية /2019) الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية ، وأيضا د . علي سعد عمران القيسي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية وفقاً لقضاء المحكمة الاتحادية العليا العراقية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني/ https://www.sirwanlawyer.com تمت زيارة الموقع بتاريخ 2022/8/18 .

(13) للمزيد نص المادة(94) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وايضاً د. عز الدين الدناصوري ، د. عبد الحميد الشواربي : الدعوى الدستورية ، المصدر السابق ، ص 48 ومابعدها .

(14) د . سعد ناجي جواد ، الحالة العراقية ، الطبعة1 ، مركز دراسات العربية ، بيروت ،2010 ، ص 23 .

(15) د.حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مكتبة السنهوري،بغداد 2012، ص 78 ومابعدها

(16) للمزيد ينظر نص المادة(59/ ثانياً) والمادة(70/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وايضاً د .عدنان عاجل عبيد ، الاثر المترتب على الاغلبيات في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، محاضرات غير منشورة القيت على طلبة الدكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2022، بدون صفحة .

(17) د.حميد حنون خالد ،مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق،مكتبة الرياحين،بغداد ،2013 ،ص162 ومابعدها

(18) د . مالك دوهان الحسن ، المدخل لدراسة القانون ، مطبعة بغداد ، بغداد ، 1972 ،ص325 ومابعدها .

(19) د . نوري لطيف ، الرقابة على القوانين ،الشرعية الدستورية في الاقطار الاشتراكية والعراق ، مجلة القضاء ، العدد الثالث ، 1973 ،ص 73 ومابعدها .
(20) ينظر نص المادة(93/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
(21) قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم 20/اتحادية/2014 في 2014/7/13 . والذي بموجبه اعتبرت تضمين شروط جديدة في قانون الانتخابات (خياراً تشريعيا) حتى وان لم ينص عليها المشرع في الدستور .
(22) د.عصام علي الدبس ، القانون الدستوري والنظم السياسية ،الطبعة 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان 2014م، ص 279 ومابعدها
(23) د . فؤاد العطار ،النظم السياسية والقانون الدستوري ،الطبعة4 ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،1979م ،ص 225 ومابعدها .
(24) د. صالح جواد الكاظم ، التفسير القضائي للدستور ، مركز الفجر للدراسات العراقية ، ع٤ ، أيلول ٢٠٠٥ ، ص ٧. وايضا د. محمد شريف احمد ، تفسير النصوص المدنية ، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، ص ١ .
(25) هارولد زينك ، نظام الحكم والسياسة في الولايات المتحدة الامريكية ،ترجمة محمد صبحي ،1958 ،ص212 ومابعدها .
(26) د علي يوسف الشكري ، التعديل القضائي للدستور ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 3 ، المجلد 7، 2015م، ص 78 وما بعدها .
(27) د .غازي فيصل مهدي،نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في الميزان ، موسوعة الثقافة القانونية ،الطبعة الثانية ،2008، ص23 وما بعدها .

المصادر

أولاً: الكتب

1-د . حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق ،مكتبة الرياحين ، بغداد ،2013 .
2-د . سعد ناجي جواد ، الحالة العراقية ، الطبعة1 ، مركز دراسات العربية ، بيروت ،2010 .
3- د .علي يوسف الشكري ،مبادئ القانون الدستوري ،الطبعة 1، دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان ، 2011م .
4-د. عز الدين الديناصوري و د. عبد الحميد الشواربي ، الدعوى الدستورية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2001م .
5-د. عادل الطبطبائي ، المحكمة الدستورية الكويتية ، جامعة الكويت ، 2005م .
6-د . عدنان عاجل عبيد ، جودة أحكام المحكمة الاتحادية العليا منشورات مكتبة دار السلام القانونية، الطبعة1 ،النجف الاشرف ،2021 ،ص94 ومابعدها .
7-د . عادل السعيد محمد أبو الخير ، البوليس الإداري ، بدون طبعة ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2014.
8-د .عصام علي الدبس ، القانون الدستوري والنظم السياسية ،الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2014م.
9-د . فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ،الطبعة4، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1979م .
10-د . محمد فؤاد مهنا ، مبادئ واحكام القانون الاداري في ظل الاتجاهات الحديثة ، بدون طبعة، دار المعارف، القاهرة، 1978م .
11-د. مصطفى أبو زيد فهمي،النظرية العامة للدولة، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،1997م .
12- د. محمد عاطف البنا، النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1980م .
13-د . مالك دوهان الحسن ، المدخل لدراسة القانون ، مطبعة بغداد ، بغداد ، 1972.
14-د. صالح جواد الكاظم ، التفسير القضائي للدستور ، مركز الفجر للدراسات العراقية ، ع٤ ، أيلول ٢٠٠٥ ،
15-د. محمد شريف احمد ، تفسير النصوص المدنية ، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، بدون سنة طبع .
16-هارولد زينك ، نظام الحكم والسياسة في الولايات المتحدة الامريكية ، ترجمة محمد صبحي ، 1958 .

ثانياً: الدوريات والمجلات ومواقع الانترنيت .

1-د. صالح جواد الكاظم ، التفسير القضائي للدستور ، مركز الفجر للدراسات العراقية ، ع٤ ، أيلول ٢٠٠٥
2-د .عدنان عاجل عبيد ، الاثر المترتب على الاغلبيات في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، محاضرات غير منشورة القيت على طلبة الدكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2022، بدون صفحة .
3-د . علي سعد عمران القيسي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية وفقاً لقضاء المحكمة الاتحادية العليا العراقية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني/ https://www.sirwanlawyer.com
4-د . علي سعد عمران ،القيود الاجرائية لتعديل الدستور الفدرالي(دراسة مقارنة)، العدد3 ،مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون، جامعة كربلاء،2014م .
5-د . نوري لطيف ، الرقابة على القوانين ،الشرعية الدستورية في الاقطار الاشتراكية والعراق ، مجلة القضاء ، العدد الثالث ، 1973.

ثالثاً: الدساتير والقوانين والقرارات القضائية.

1-الدستور العراقي لسنة 2005 .
2-قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل .
3-قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم30 لسنة 2004 المعدل.
4-قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية الموقع الرسمي للمحكمة https://www.iraqfsc.iq/index-ar.php